

6404- هل تجب الزكاة في الخضروات مثل الملوخية والبامية

والجرجير والطماطم وغيرها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. جزاكم الله خيرا. هل تجب الزكاة في الخضروات مثل الملوخية والبامية والجرجير والفجل والخيار والخربز والطماطم والباذنجان وما مقدار الزكاة في ذلك؟ زكاة النباتي في كل امل او حب من كان من مدخر. طيب - 00:00:00

اما الخضروات والبقول فهذه لا زكاة فيها. طيب لانها لا تكال ولا تدخر. طيب نعم. من المعروف شيخ صالح انها اصبحت نوع من انواع التجارة فكثير من المزارعين يزارع في هذه الخضروات المذكورة وغيرها ايضا ويتخذها كتجارة - 00:00:20

من توجيهه اخر يحفظكم الله؟ اذا كان يزرع هذه الخضروات وهذه البقول ويبيعها ويحصل منها على نقود. نعم. فانه يزكي النقود له حال عليها الحول ويزكيها زكاة نقود. طيب. اذا حال الحول على النقود التي استحصل عليها من خضرواته ومزروعاته فانه يزكي النقود - 00:00:40

ليخرج منها ربع العشر. نعم. بعد ان تدخر تلك النقود لمدة عام تقريبا؟ اذا حال عليه الحوار. اذا حال عليها الحول. الذين يقولون ان كانت هذه الاشياء في يوم حصادها كما هو الحال بالنسبة اه لبعض الثمار. ما قول الشيخ صالح امام هذا القول يحفظكم الله؟ الذين -

00:01:00

هنا الزكاة في الوقوع وفي في الخضروات. نعم. قولهم مرجوح. الله المستعان. قولهم في ذلك مرجوح. والراجح انها لا تجب الا لكل اب وثمر يكال ويدخر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بالواوسط. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:20